كقطرة بفتح القاف ولو كان على لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة
بخروجه او تدفقه او بريح طلع النخل او العجين ان كان المني رطبا او بياض
بيض ان كان المني جافا فاستوى في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه
الخواص فليس منيا ولا غسل به بجماع كان الاولى اسقاط هذه
لانه نفاها انفا او نوم اي وفيه احد الخواص المذكورة فلو شك
فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وذيا
ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد ما
فعله بالاول او غيره كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة
او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية
عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل
بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد مطلقا سواء كان لعلة اولا
كان انكسر صلبه كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل
منها الا ان خرج به لعلة الا ان يقال هي تصوير لغير طريقه المعتاد بقطع
النظر عن ايجاب الغسل منه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل
عند وجود الشهوة وهو افضل الموت وهو عدم الحياة وقيل
مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عمن شانه الحياة وقيل
عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله ما
يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على الروض بعد قوله
عدم الحياة بالفعل الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
فلا يجب بل يجوز وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي
الحيض

الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه ومكانه فلا دلالة في الاية
على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا
بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل
ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس وان لزم للولادة لصحة
اضافته النية اليه عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر
يوما وكالولادة القاء العلقة والمضغة المصوبة بالبلل اي
وان لم يوجد بعدها نفاس موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة
وكذا يحرم على زوجها وطئها عند غير العلامة الرملي ولا تنتقض
الوضوء عنده

مطلب واجبات الغسل

في بيان احكام واجبات الغسل

وفرايض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل
ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل
الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا
منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل
الا ما نوى رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع
من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر او الحدث
الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بنية كونه عليه
ونحوه لكنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري
في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر
وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو
مع العمد

Copyright © King Saud University